الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.862 (A)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
6 March 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٦٢ (قاعة الاجتماعات A)
المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة سيمز ..... (نائبة الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري السابع المقدم من السلفادور

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

08-58708 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري السابع المقدم من السلفادور (CEDAW/C/SLV/7 و CEDAW/C/SLV/Q/7 و Add.1)

١ - بدعوة من الرئيس، اتخذ أعضاء وفد السلفادور مقاعدهم إلى طاولة اللجنة.

٢ - **السيدة دي إنوسانتي** (السلفادور): قالت، وهي تعرض التقرير (CEDAW/C/SLV/7)، إن المادة ٣ من دستور السلفادور تحظر التمييز القائم على نوع الجنس. وإن الحكومة صدّقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥ المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين والبروتوكول الملحق بها. وقالت إن السياسة الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين أُقرت عام ٢٠٠٦، وكان مشروع القانون العام المتعلق بمنع أخطار مكان العمل قد قُدم إلى الجمعية التشريعية لإقراره. وكان قد أنشيء برنامج شبكة التضامن عام ٢٠٠٤.

٣ - وتابعت قائلة إن اللجنة القانونية المشتركة بين المؤسسات والتابعة للمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، وهو الوكالة الرائدة المعنية بالسياسات الوطنية المتعلقة بالمرأة، قامت، بناء على تقييم خطط العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، بخلق مجالات عمل تركز علي التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية المستدامة وحماية المواطنين والارتقاء بهم، وأخرى مؤسسية، مع وضع مؤشرات أداء لكل من هذه المجالات. ونظم المعهد شبكات مكلَّفة بتنفيذ برامج وطنية تتعلق بالتدريب والتوعية في المجال الجنساني ومنع العنف المنزلي، وهو عضو في عدد من اللجان الوطنية المنشأة لمعالجة مختلف قضايا المرأة. ومسؤول عن استعراض القانون الوطني بهدف إزالة التشريعات التمييزية وتعديل التشريعات الثانوية لجعلها متسقة مع الاتفاقيات الدولية.

٤ - وقالت إن الحكومة زادت مخصصات الميزانية للمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة بنسبة ٦٨ في المائة اعتبارا من عام ٢٠٠٦. وازدادت أيضا المساهمات من الوكالات العاملة دوليا. وفي عام ٢٠٠٨، تولى للمرة الأولى بصورة مؤقتة رئاسة مجلس وزراء أمريكا الوسطى المعني بالمرأة. ونظم أيضا المؤتمر الإيبيري — الأمريكي الثاني للشؤون الجنسانية، الذي انعقد أثناء مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإيبرية - الأمريكية، من أجل تصميم وتنفيذ برنامج إيبري - أمريكي لمنع العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس بين الشباب. وبالتعاون مع المعهد الوطني للمرأة، نظم أيضا الاجتماع السادس للجنة الوطنية المشتركة بين السلفادور والمكسيك من أجل وضع اتفاقية للتعاون في تنفيذ نموذج العدل الجنساني في القطاعين العام والخاص.

٥ - وتابعت قائلة إن معهد النهوض بالمرأة هو الوكالة الرائدة للخطة الوطنية لمنع ومعالجة العنف المنزلي، التي أقرت في عام ٢٠٠٢. وقد نفذت الحكومة خطة البلد الآمن لترتيب أولويات الاستثمار العام في الخدمات الأساسية وإمكانية الوصول الفعال إلى هذه الخدمات لمعالجة العنف المنزلي ومنعه. وقام أيضا بتنسيق اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمنع العنف المنزلي ومعالجته، التي وفرت للضحايا خطا هاتفيا مفتوحا ٢٤ ساعة يوميا والتوجيه النفسي وحلقات عمل للتوعية وملاجئ لضحايا سوء المعاملة من النساء والأطفال. وإضافة إلى ذلك، يقوم برصد إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء واحترام الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بالتشريع ذي الصلة.

٦ - وقالت إن قانون العقوبات عُدل منذ عام ٢٠٠٤ لكي ينص على تجريم الاتجار بالأشخاص، وأنشئت بالمرسوم

التشريعي ١١٤ لجنة وطنية ضد الاتجار بالأشخاص. وإضافة إلى ذلك، تمت صياغة مبادئ توجيهية بشأن الاتجار بالأشخاص لأعضاء السلك الخارجي وأنشئ ملجأ لضحايا الاتجار الوطنيين والدوليين. واتُخذت تدابير إضافية جهوية ووطنية لدراسة الاتجار بالأشخاص في أمريكا اللاتينية، وكفالة معالجة ضحايا الاتجار من الأطفال والمراهقين وإعادتهم إلى أوطانهم، ووضع إجراءات للشرطة بشأن هذه الجرائم.

٧ - وتابعت قائلة إن عملية تحديث الرعاية الصحية وإصلاحها حددت خمس أولويات: التركيز على المرأة، وتوفير الخدمات الصحية للمرأة في جميع مراحل حياتها، ووضع مؤشرات لرصد نوعية الرعاية الصحية، وتخصيص الموارد على أساس اللامركزية، والتمويل. وقد أنشئ صندوق التضامن الصحي لتأمين إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية للمرأة في المناطق الريفية؛ والحوامل في تلك المناطق أيضا يحصلن على الرعاية للأمومة وما حول فترة الولادة. وتقوم وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية ووزارة التربية بتنفيذ برامج وطنية للوقاية والرعاية من أجل التصدى لقضايا من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنع الحمل بين المراهقات وتوفير التثقيف الجنسي. وقد هبط معدل الوفيات لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حيا من ٩٩,٧ في عام ١٩٩٤ إلى ٥٠,٧ في عام ٢٠٠٧.

٨ - وقالت إن معدل الأمية بين النساء انخفض من ١٩,٩ في المائة عام ٢٠٠٠ إلى ١٦,١ في المائة عام ٢٠٠٧. وأتيحت دراسات وتدريبات وبرامج عن المساواة والعدل بين الجنسين في محاولة لاستئصال الأفكار النمطية التقليدية فيما يتعلق بالجنسين في سوق العمل وتحسين إمكانية وصول المرأة إلى الوظائف والمهن غير التقليدية. وتم إنشاء مكتب للخدمة العامة لكفالة إمكانية وصول المراهقات الحوامل والأمهات إلى التعليم، وفقا لما يكفله القانون. والمقصود من خطة التعليم الوطنية لعام ٢٠٢١ كفالة الوصول إلى التعليم الجيد النوعية للرجل والمرأة على أساس تكافؤ الفرص.

٩ - واستطردت قائلة إن الحكومة صدقت على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجور، ورقم ١١١ المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة)، ورقم ١٥٦ المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية، ورقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال. وأعدت الحكومة أيضا خطة وطنية للقضاء تدريجيا على أسوأ أشكال عمل الأطفال. واتخذت وزارة العمل تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين والعدل في القوة العاملة، وعززت برامج التدريب وأنشأت وحدة خاصة للأمور الجنسانية لمكافحة التمييز في مكان العمل، وعقدت معارض عمل مع التركيز بوجه خاص على الأعمال للمرأة. وكذلك تكفل السياسات والتشريعات والأنظمة الوطنية التكافؤ في الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠ - وأعطت الحكومة أولوية لتنفيذ قانون الأسرة من أجل تغيير الأدوار التقليدية التي تضع المرأة في موقع الضعف. واتخذت أيضا تدابير لتضييق الفجوة بين الجنسين، وأدرجت نساء في مجلس الوزراء من أجل إبراز المساهمة التي تقدمها المرأة في مناصب صنع القرار. فقد شغلت المرأة ٢٨,٧ في المائة من هذه المناصب خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩. وتشغل المرأة ٣٣,٣ في المائة من مناصب القضاء في المحكمة العليا ومقاعد القضاة الاحتياطية، و ١٦,٧ في المائة من المقاعد البرلمانية و ٢٥ في المائة من المقاعد الاحتياطية في الجمعية التشريعية. وتشغل المرأة منصب نائب رئيس الجمهورية ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة التربية وعددا من مناصب نائب الوزير.

١١ - وتعتبر الحكومة أن التنمية الاجتماعية، كاستراتيجية وطنية طويلة الأجل، تمثل أكبر التحديات، وتسعى إلى توليد

الاستقرار والتقدم في المجال الاقتصادي عن طريق التنمية المحلية. وقد لاحظ البنك الدولي أن اقتصاد السلفادور تظهر عليه دلائل الانتعاش ويعتبرها من أحسن بلدان أمريكا اللاتينية وضعا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يصنف السلفادور في الدرجة الوسطى من سُلَّم التنمية الاجتماعية. ولا تزال هناك تحديات كبيرة، منها ضرورة زيادة تمكين المرأة، بيد أن الحكومة متفائلة وملتزمة بتحسين الحالة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للمرأة.

المواد ١ إلى ٦

١٢ - **السيد فلينترمان**: سأل إن كانت الهيئة القضائية تستطيع أن تتجاوز قانونا محليا يتعارض مع الاتفاقية وإذا كانت تستطيع، فهل فعلت ذلك في أي وقت مضى. ورحب بالإشارة الواردة في الردود على قائمة القضايا والمسائل (CEDAW/C/SLV/Q/7/Add.1، ص ٩ في النص الإنكليزي) إلى الموقع على شبكة الإنترنت الذي تحتوي موجزا لقضايا المحكمة العليا التي استندت فيها إلى أحكام الاتفاقية، وأعرب عن تشوقه لمعرفة ما إذا كانت هناك محاكم دنيا استندت إلى أحكام الاتفاقية في أي قضية. وقال إنه يود أن يعرف إن كان تعريف التمييز ضد المرأة، الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، ينعكس في تعريف هذا المصطلح في القانون المحلي. وتساءل عما إذا كانت النساء على علم بحقهن في اللجوء إلى المحاكم وهل هناك برنامج لتقديم المساعدة القانونية للمرأة العاجزة عن دفع تكاليف خدمات المحامي. وختاما، سأل عما إذا كانت الحكومة تعتزم التصديق على البروتوكول الملحق بالاتفاقية.

١٣ - **السيدة سيمونوفيتش**: سألت إن كان القضاة والمحامون يتلقون تدريبا على استعمال الاتفاقية. وقالت إنها تود أن تعرف أيضا إن كان التقرير قد اعتمدته الحكومة وقدمته إلى البرلمان وهل جرت أي مشاورات بشأنه مع المنظمات غير الحكومية. وإذا كان التقرير قد اعتمدته الحكومة فكيف تعرف الحكومة العمل الذي تقوم به اللجنة.

١٤ - **السيدة دي إنوسانتي** (السلفادور): قالت إن الاتفاقية تعلو على القانون الوطني وقد استُشهد بها في عدد من القضايا. وتستطيع المحكمة العليا والمحاكم الدنيا الاستناد إلى أحكام الاتفاقية، ولا توجد أي قوانين تتعارض معها. وأوضحت أن تعريف التمييز الوارد في الاتفاقية يتسق مع تعريفه في القانون الوطني. وهناك هيئة للمحامين العامين تقوم بتمثيل النساء والرجال غير القادرين على تحمل تكاليف الخدمات القانونية. أما البروتوكول الاختياري فلا يزال قيد النظر من جانب الجمعية التشريعية. وهناك عدد من البرامج التي تعزز تعريف رجال القانون بالاتفاقية، ومع ذلك هناك فجوات في هذا المجال تعمل الحكومة على تضييقها. والتقرير أقرته الحكومة، وشارك في عملية الإبلاغ، وفقا لما يقتضية القانون، أربع منظمات غير حكومية، أعضاء في المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة. ومن المهم، على أي حال، زيادة تطوير التعاون مع المنظمات غير الحكومية. وجرت مشاورات مع أعضاء البرلمان وسوف يحاول الوفد العمل بصورة أوثق معهم في المستقبل وسوف يقدم تقريرا عن النتائج.

١٥ - **السيدة تافاريس دا سيلفا**: سألت عن وضع المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة، وهل لديه اتصال بالحكومة على مستوى مجلس الوزراء وما هو دوره في وضع السياسات التي تراعي القضايا الجنسانية. وقالت إنها تود أيضا أن تعرف ما إذا كانت ميزانية الموارد المخصصة للقضايا الجنسانية قد خُفضت وما هو مقدار الاعتمادات ذات الصلة. وحيث يبدو أن المعهد يركز على العنف المنزلي، تود أن تعرف ما هي التدابير المتخذة لمعالجة الأشكال الأخرى من العنف القائم على نوع الجنس. وأضافت قائلة إن ثمة حاجة أيضا إلى مزيد من المعلومات عن

ولاية المعهد والموارد المتاحة له وقدرته على تلبية احتياجات أضعف الفئات من النساء، وينبغي الارتقاء بمركزه لكي يتمكن من أداء وظائفه بصورة أكثر فاعلية.

١٦ - **السيدة سيمونوفيتش:** سألت ما هي التدابير الخاصة المؤقتة التي اعتمدت وهل يعترف القانون الداخلي بأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية كأساس قانوني لتنفيذ تلك التدابير.

١٧ - **السيدة شين:** طلبت الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية للجنة في إعداد التقرير الدوري القادم. وأوضحت معنى المصطلح (تدابير خاصة مؤقتة)، ولاحظت أن المعلومات الواردة في التقرير عن هذه التدابير غير كافية، وبخاصة تلك المصممة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة. وتساءلت إن كان القانون المحلي يأذن باستخدام مثل هذه التدابير وهل تعتبر تمييزية. وينبغي أن تقدم الحكومة حوافز للأحزاب السياسية وغيرها من المؤسسات وأن تفرض عقوبات عليها إذا أخفقت في تحقيق الحصص المقررة لمشاركة المرأة.

١٨ - وقالت إن المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة نفذ عددا من التدابير ضد العنف المنزلي. وإن عنوان برنامج تحسين العلاقات الأسرية مضلل لأنه يهدف في الحقيقة إلى مكافحة العنف داخل الأسرة. وكذلك مشروع رصد وخفض جرائم العنف ضد الرجل والمرأة يخفي طبيعة العنف المستهدف، في حين ينبغي أن يشير العنوان تحديدا إلى العنف ضد المرأة والطفل. وقالت إنها سترحب بالحصول على تفاصيل عن مقاضاة الجناة والأحكام الصادرة بحقهم ومعاملتهم، وعلى إحصاءات أكثر تفصيلا عن عدد النساء اللاتي قُتلن في حالات العنف المنزلي، ومعلومات إضافية عن حالة المضايقة الجنسية، بما في ذلك مقاضاة الفاعلين. وأخيرا، يجب أن يكون جمع البيانات أكثر تفصيلا وانتظاما.

١٩ - **السيدة تافاريس دا سيلفا:** سألت عما إذا كانت هناك برامج لتشجيع التغير الثقافي فيما يتعلق بأنماط التفكير الجنسوي. وقالت إن الجناة، على ما يبدو، يفلتون من العقاب باستمرار، ويبدو أن ضحايا العنف يترددن في تقديم الشكاوى و لم يجر أي تحقيق لمعرفة عدد حالات العنف التي أدت إلى الموت. وينبغي لمعهد النهوض بالمرأة أن يأخذ في اعتباره توصيات آلية المتابعة لاتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو باريا) فيما يتعلق بظاهرة وفاة النساء نتيجة للعنف. ومن الضروري أن تأخذ الحكومة بنهج استباقي لتحقيق التغيير الثقافي.

٢٠ - **السيدة زو خياوكياو:** سألت عما إذا كانت قد اتخذت تدابير عملية لتنفيذ التشريعات ذات الصلة وتنفيذ برامج ضد العنف وهل أجريت تقييمات للأثر واتخذت تدابير للمراقبة. وقالت إنها ترحب بالحصول على معلومات عن أي برامج نفذتها الحكومة لمعالجة مشكلة محدودية الموارد المخصصة لضحايا العنف المنزلي وافتقار الضحايا إلى الوعي بحقوقهن، ومعلومات عن المساعدة القانونية المتاحة لهن. وسألت عما إذا كانت تتوفر موارد بشرية ومالية كافية لتنفيذ التعديل الذي أدخل على قانون العنف المنزلي عام ٢٠٠٤، وقالت إنها ترغب في الحصول على معلومات عن أكبر العقبات التي يجب التغلب عليها، وإن الحكومة تحتاج إلى خطة شاملة طويلة الأجل لتوعية الجمهور.

٢١ - **السيدة شوتيكول:** طلبت معلومات إضافية عن انخفاض معدل إصدار الأحكام في قضايا الاتجار بالبشر، وقالت، يبدو أن السلطات القضائية تحتاج إلى مزيد من التدريب. وتساءلت إن كانت هناك أي برامج لحماية الشهود وهل يكفي ملجأ واحد للضحايا لتلبية الطلب. وقالت إنها ترحب أيضا بالمعلومات عن التدريب المتوفر للضحايا أثناء وجودهن في الملجأ. وينبغي للوفد أن يبين

ما إذا كانت اللجنة الوطنية لمناهضة الاتجار بالأشخاص قد حققت في حالات قتل العاملات عمدا، وينبغي له أن يجيب على سؤال اللجنة المتعلق باختطاف البنات والنساء الوارد في الصفحة ٤ من قائمة القضايا والأسئلة (CEDAW/C/SLV/Q/7). وقالت إنها ترحب بمزيد من المعلومات عن الكيفية التي تجري بها إحالة المتاجرين بالبشر إلى القضاء وعن أي دراسات عن الاتجار والبغاء، وإن لم توجد مثل هذه الدراسات فإنها توصي بإجرائها.

٢٢ - **السيدة دي إنوسانتي** (السلفادور): قالت إن مجلس إدارة معهد النهوض بالمرأة يضم أربعة ممثلين للمنظمات غير الحكومية، وعددا من الوزراء الحكوميين وممثلين لمكتب المدعي العام. وهناك لجنة قانونية رفيعة المستوى تجتمع شهريا، وحسب الاقتضاء، لدراسة التشريعات التمييزية والتشاور مع الوزراء وتقديم مشاريع قوانين إلى الجمعية التشريعية. وللمعهد اتصال مباشر مع الرئيس والمسؤولين الرفيعي المستوى، بما في ذلك مسؤولي الأمانة الوطنية لشؤون الأسرة. وقالت إنها توافق على أنه ينبغي جعله هيئة دائمة وعلى مستوى واحد مع وزارات الدولة، وقد اتُخذ في هذا الصدد عدد من التدابير من بينها تعديل التشريع.

٢٣ - وقالت إن مكافحة العنف المنزلي والانتهاك الجنسي قضيتان لهما الأولوية. وقد أنشئت مكاتب في المناطق ومكاتب مركزية لتعهد كل حملات التدريب والتوعية في المجال الجنساني التي تركز على الأفكار النمطية في هذا المجال. وأوضحت أن البلديات أطلقت مبادرات تدريبية في المجتمعات المحلية، وأنشأت ٧٧ منها شبكات تضامن تؤمن الماء والكهرباء للمناطق الريفية. ونُفذت مبادرات أخرى تستهدف جميع الفئات من النساء، ومن ذلك، على سبيل المثال، أن إحدى البلديات غيرت بيئة المطابخ فيها بتركيب أفران لإراحة المرأة من عبء الطبخ على الأرض. وأقيمت مطاحن كبيرة للحبوب تعمل بوقود الديزل لإزالة مشكلة المشي ثلاث ساعات للوصول إلى أقرب طاحون. ونتيجة لهذه المشاريع استطاع عدد من ربات الأسر البدء بمشاريع تجارية.

٢٤ - وقالت، فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، إن المدونات القانونية أخذت تتغير مع ظهور معايير جديدة، وإنشاء شبكات التضامن. وأوضحت أن صندوق التضامن العائلي يعمل مباشرة مع معهد النهوض بالمرأة لتوفير تسهيلات ائتمانية لصاحبات المشاريع الصغيرة. ومع أن الوحدات الجنسانية في البلديات كبيرة وتتولى المسؤولية المحلية عن الاستثمار في تمكين المرأة، هناك أيضا إثنا عشر مركزا للتدريب والإنتاج لتعزيز جهود البلديات. وفضلا عن ذلك، أنشأت الأمانة الوطنية لشؤون الأسرة برنامجا لتقديم مساعدة فورية إلى النساء في حالات الكوارث. وأوضحت أن التدريب على التوعية فيما يتعلق بالأفكار النمطية يجري في كافة أنحاء البلد، مع إعطاء الأولوية للمناطق النائية.

٢٥ - **السيدة دي راميريز** (السلفادور): قالت إن هناك برنامجا لتوفير الدعم للنساء المهمشات، وهناك خاصة ثلاث منظمات تعمل مباشرة مع نساء الشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية. وقد أنشأت وزارة التربية لجنة مسؤولة عن سياسة التعليم في القضايا المتعلقة بمجتمعات الشعوب الأصلية، بما في ذلك بذل الجهود للحفاظ على لغة النهواتل (Nahuatl). وقد راعت المديرية العامة للإحصاءات والتعداد، في تعداد السكان الذي أجرته عام ٢٠٠٧، طلب اللجنة الحصول على بيانات عن كل من الجنسين مفصلة بحسب عوامل مثل العمر والعرق والإثنية، فوجدت أن ٠,٢ في المائة من السلفادوريين يعتبرون أنفسهم من الشعوب الأصلية.

٢٦ - وفيما يتعلق بالأفكار النمطية، في إطار خطة التعليم الوطنية لعام ٢٠٢١، قالت إن تعزيز التعليم الشامل يجري من خلال بذل جهود لإدراج القضايا الجنسانية والتثقيف

فيما يتعلق بمنع التمييز بين الجنسين في المنهاج الدراسي في كل مرحلة من مراحل التعليم. وتم تصميم برنامج تعليمي يتكون من ستة مكونات تتعلق بالجنس والحياة، بمشاركة من القطاعات الدينية والمدنية والحكومية، لغرس القيم السلفادورية وتوفير التعليم في مجال الجنس والجنسانية، وتوفير التدريب للمعلمين، في محاولة لتغيير الأفكار النمطية المتعلقة بنوع الجنس.

٢٧ - وفي نيسان/أبريل عام ٢٠٠٨، يسَّرت الإصلاحات التشريعية التي تمت بمشاركة نقابات المعلمين إحالة حالات المضايقة الجنسية في مكان العمل إلى المحاكم مباشرة بدلا من إحالتها إلى الهيئات الإدارية، ونتيجة لذلك صدرت في ٢٨ حالة أحكام بالسجن من ٦ إلى ٣٧ سنة. وفي مرحلة التعليم الابتدائي تشكل المرأة ٧٠ في المائة من مجموع المعلمين، وهذه النسبة أقل في مراحل التعليم العالي ولكن النساء يشكلن فيها أيضا الغالبية بين المعلمين.

٢٨ - **السيد مارتينيز** (السلفادور): قال، مفصلا إجابات زميلاته، إن أول قضية في المحكمة العليا استُند فيها إلى أحكام الاتفاقية كانت قضية تتعلق بالعنف المنزلي والقضية الثانية تتعلق بدفع نفقة الأطفال وحقوق زيارتهم، والثالثة تتعلق بحقوق عشيرين منفصلين غير متزوجين. وأضاف أن الاستشهاد بأحكام الاتفاقية جرى في ١٢ قضية أخرى، يرد تفصيلها في موقع المحكمة العليا على شبكة الإنترنت.

٢٩ - وتابع قائلا إن ممثلي اللجنة الوطنية لمناهضة الاتجار بالأشخاص قاموا بوضع مشروع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأوضح أن السلفادور هي بلد عبور ومنشأ معا للمهاجرين، يتدفق المهاجرون من السلفادور إلى الولايات المتحدة، وتشكل السلفادور جسرا من وإلى بلدان في أفريقيا وآسيا. والتدابير التي يجب اتخاذها تشمل إنشاء سجل موحد في مكاتب الهجرة للتمكن من جمع بيانات دقيقة عن المسافرين برا وجوا وبحرا تسهيلا للتحقيق واتخاذ الإجراءات. وقد أنشئ ملجأ لضحايا الاتجار من النساء والأطفال يوفر لهم السكن بالمجان، والدعم العاطفي والتدريب من أجل العمل.

٣٠ - واستطرد قائلا إن اسم برنامج تحسين العلاقات العائلية يجب أن ينظر إليه في سياقه التاريخي، حيث أنشئ بعد ٤ سنوات فقط من انتهاء النزاع المسلح، واعتُبر هذا الاسم إيجابيا يولّد السلام الاجتماعي. ولا يمكن تغيير الاسم إلا بحدوث تغيير مناظر في العقليات الثقافية. وأما تسمية المشروع المتعلق برصد وخفض جرائم العنف ضد الرجل والمرأة فقد جاءت من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، التي قدمت التمويل للمشروع. وإن كون إسبانيا طرفا في شبكة مقدمي الخدمات يجعل من المهم المحافظة على الاتساق في أسماء البرامج.

٣١ - وقال إن القانون المتعلق بالعنف المنزلي ينص على عقوبات لمرتكبي العنف تقوم على أساس التشجيع على تغيير السلوك، ما دام الاعتداء المرتكب غير إجرامي بطبيعته. وبناء على ذلك، يُفرض العلاج النفسي في غالب الأحيان. وقد بينت دراسات الأثر التي تركز على إجابات ضحايا العنف المنزلي من النساء أن ٩٠ في المائة منهن لاحظن انخفاضا في عنف السلوك من جانب أزواجهن بعد التدريب في مجال التوعية الجنسانية. وسوف تنشر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ نتائج دراسة للأثر بناء على إجابات المعتدين. ويتبين من العقوبات أن العنف المنزلي والمضايقة الجنسية يعتبران من الجرائم. والإحصاءات المتعلقة بالانتهاكات الجنسية والمضايقة الجنسية متوافرة وقد صدرت أحكام بالسجن في حق عدد من المعتدين. وفي قطاع التعليم، تحال الاتهامات بالمضايقة الجنسية إلى المحاكم. وفي عام ٢٠٠٥، رفعت قضية من هذا القبيل ضد الشرطة الوطنية جرت محاكمتها ولكنه لا يعرف نتيجة المحاكمة.

٣٢ - وقال إن القانون المحلي لا يشير تحديدا إلى ''قتل المرأة'' ولكن من المستقر في قانون العقوبات اعتبار قتل المرأة بسبب نوع الجنس جريمة وتطبق فيها عقوبات قاسية. وهناك قاعدة بيانات موحدة تضم إحصاءات عن التحقيقات التي تجري في مثل هذه الجرائم وتستخدم كأساس للإحصاءات الرسمية. ويظهر من البيانات الإحصائية معدل منخفض لحالات قتل المرأة، ولكن لا يمكن التساهل ولو بحادثة قتل واحدة من هذا القبيل. ويُحتفظ بسجلات المحاكم وتتعزز التحقيقات بالدعم من المجتمع المحلي ومن المؤسسات، وبالتدريب على التحقيقات العدلية. وقال إن الإحصاءات تبين أيضا أن ٨ من كل ١٠ نساء متزوجات تعرضن لشكل ما من أشكال العنف المنزلي. وقد اتُّخذت تدابير لإنشاء مداخلة منسقة، بمشاركة عدد من وزراء الدولة، لمكافحة هذه المشكلة الثقافية. وأوضح أن ثمة تدابير متاحة أيضا متعددة التخصصات ومشتركة بين المؤسسات، تشمل الدعم السيكولوجي والمساعدة الاجتماعية والمساعدة القانونية. وهناك إصلاحات قانونية تشمل تدابير هامة مثل السماح للشرطة بتفتيش البيوت بناء على الاشتباه في حدوث عنف منزلي. وحتى لو أنكرت المرأة أنها كانت ضحية عنف منزلي يستطيع ضابط الشرطة أن يطلب من المعتدي مغادرة البيت لمدة قد تصل إلى ٨ ساعات إذا اشتبه بوقوع سوء معاملة. وتم اعتماد التشريع الجديد المتعلق بعقوبة المتاجرين بالأشخاص، برغم وجود ثغرات في تدريب المسؤولين عن تنفيذه. وكانت هناك حالات تتعلق باختطاف بنات ونساء بقصد الاتجار بالأعضاء الحيوية. وقد أجريت دراسات لهذه المشكلة.

٣٣ - **السيدة دي بينيا** (السلفادور): قالت إن الحكومة وجهت اهتمامها إلى عدد من المجالات، من بينها التمييز الجنساني، ورصدت مبلغا إضافيا قدره ٢ مليون دولار لوزارة العمل والضمان الاجتماعي، بعضه لتعيين ما يلزم من الموظفين للامتثال للمعايير الحكومية. ولدى وزارة العمل والضمان الاجتماعي برامج لتدريب المفتشين والقضاة في قضايا التمييز الجنساني وكفالة الحماية من التمييز في مكان العمل، ولديها أيضا عدد من الاتفاقات مع المؤسسات مصممة لتوجيه الانتباه إلى القضايا الجنسانية بوسائل منها التدريب والتوعية. ويراقب مكتب معني بالقضايا الجنسانية مدى الامتثال لقواعد عدم التمييز والمعاملة المتساوية في أماكن الصناعة التجميعية (maquiladora)، التي أفرز لها مفتشون لهذا الغرض بالذات.

٣٤ - **السيدة هالبيرين - كاداري:** قالت إنها تريد مزيدا من المعلومات عما إذا كانت الأجهزة الوطنية تتعاون مع المؤسسات الأخرى ومع وزارات الدولة بغية حماية المرأة، وكيف تتعاون معها.

٣٥ - **السيدة شين:** سألت إن كانت هناك تقييمات لأثر التدريب الجنساني المقدم لمفتشي مصانع التجميع وهل ازداد عدد حالات المضايقة الجنسية المبلغ عنها بعد ذلك التدريب. وقالت إنها تود أيضا أن تعرف إن كان ثمة أي تدريب منتظم يتلقاه المفتشون غير المعينين خصيصا لمصانع التجميع.

٣٦ - **السيد فلينترمان:** قال إن اللجنة ترجو مع التقدير أن يتضمن التقرير القادم تحليلا للدعاوى التي نظرت فيها المحاكم واستُند فيها إلى أحكام الاتفاقية. وتساءل عما إذا كانت التوصيات العامة للجنة وآراؤها فيما يتعلق بالمراسلات في إطار البروتوكول الاختياري تشكل جزءا من المنهاج والتدريب الخاصين بالقضاة. وقال إنه يود أن يعرف ما هي العقبات الباقية في طريق التصديق على البروتوكول الاختياري.

٣٧ - **السيدة سيمونوفيتش:** قالت إنها ستقدر الإجابات على الأسئلة التي أثيرت بشأن التدابير الخاصة المؤقتة.

٣٨ - **السيدة دي إنوسانتي** (السلفادور): قالت إن القانون السلفادوري كاف بنفسه ولكن الاستشهاد بأحكام بالاتفاقية في قضايا المحكمة العليا إنما كان لتعزيزها، واستُند إلى أحكام الاتفاقية أيضا في قضايا أخرى. وأردفت قائلة إن ثمة برنامجا أنشئ لتدريب أعضاء الهيئة القضائية في مختلف الصكوك الدولية، وصُممت مكونات للتدريب الجنساني في قضايا مثل العنف وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويجري أيضا تدريب طلاب القانون في الاتفاقيات والصكوك الدولية.

٣٩ - وتابعت قائلة إن مسألة اعتماد البروتوكول الاختياري هي الآن أمام الجمعية التشريعية ومع أن عددا من الخبراء شاركوا في هذه المفاوضات، لا يزال ثمة بعض الخلاف. وأوضحت أن نفوذ الوفد مقصور على إرسال رسائل يسأل فيها عن حالة المفاوضات.

٤٠ - وقالت إنه قد تم تنفيذ بعض التدابير الخاصة المؤقتة من بينها إنشاء شبكة التضامن السالفة الذكر في عدد من البلديات، ومبادرة صندوق التضامن العائلي الذي يتيح فتح اعتمادات ائتمانية للمرأة. وأنشئت وحدات للشؤون الجنسانية في البلديات الريفية والحضرية تيسر للمرأة إنشاء منظماتها التمكينية الخاصة، ونُفذت كذلك برامج تعُرف باسم ''المبادرات الإيجابية''، وصُممت تدابير مؤقتة لحالات الكوارث.

٤١ - **السيدة دي راميريز** (السلفادور): قالت إن هناك عددا من التدابير التي تكفل التعليم للبنات الأطفال. وفي حين تختلف إدارة أنظمة التعليم من مكان إلى آخر، تحاول كلها إشراك الأبوين في الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة البنات، وتقوم وزارة التربية بتوفير التدريب على الطرق التي يمكن بها تشجيع هذه المشاركة. ويجري في البلديات التي ترتفع فيها معدلات التسرب من المدارس الابتدائية وتكرار الصفوف بين البنات تنفيذ برامج تركز على تشجيع الصفوف الاختيارية للبنات. وأُدخلت إصلاحات دستورية لجعل الدراسة الثانوية مجانية، الأمر الذي زاد من إمكانية وصول الفتيات إلى التعليم. وكذلك المنح الدراسية والتمويل لتغطية اللوازم المدرسية وتكاليف المعيشة يسرت أيضا التعليم التقني العالي المجاني للفتيات، مما يفتح لهن طريق الوصول إلى الوظائف غير التقليدية. ويجري التأكيد على القضايا الجنسانية في مرحلة التعليم الثانوي أملا في أن تبدأ الفتيات علاقاتهن الجنسية في فترة متأخرة عن النمط الثقافي الدارج لهذه العلاقات. ويجري أيضا بذل جهود لمساعدة الفتيات الحوامل على البقاء في المدرسة. ويتوافر الدعم لجميع الفتيات، سواء داخل نظام التعليم أو خارجه وبصرف النظر عن سبب تركهن ذلك النظام.

٤٢ - **السيدة دي إنوسانتي** (السلفادور): قالت إن ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان هو أعلى هيئة تنظيمية لحقوق الإنسان في السلفادور. وتابعت قائلة إن الوفد يعمل أيضا مع مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان ويتواصل مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى. ويتعاون أيضا مع عدد من اللجان والمنظمات في تنقيح المعايير، ورصد الأوضاع وإسداء المشورة. وجرى تنفيذ قدر كبير من العمل أيضا على الصعيد المحلي لرصد حالات العنف ضد المرأة والنظر فيها. وقد كانت هذه الاتصالات سلسة وفي حينها.

٤٣ - **السيدة دي بينيا** (السلفادور): قالت إن تدريب المفتشين عالي التكلفة ولذلك يجري جمع الأموال مع هيئات أخرى لتغطيتها. وأكدت تعريف العاملات في الصناعة التجميعية بحقوقهن وتوفير المتابعة لهذه الحقوق.

٤٤ - **السيدة سيمونيفيتش**: اقترحت أن يسترشد الوفد بالتوصية العامة ٢٥ للجنة للحصول على مزيد من الإيضاح لمعنى ''التدابير الخاصة المؤقتة''.

المواد من ٧ إلى ٩

٤٥ - **السيد فلينترمان:** أشار إلى أن التوصية العامة ٢٥ المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة توضح التزام الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن الحكومة قد تجد من المفيد الاستناد إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٤ في تنفيذ هذه التدابير. وقال إنه لا يكفي أن يُترك الامتثال للأحزاب السياسية، وتساءل عما هي العقبات الباقية التي تعوق اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لكفالة مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل.

٤٦ - **السيدة دي إنوسانتي** (السلفادور): قالت إن بعض التقدم قد تحقق ولا يزال ثمة الكثير مما يجب عمله. وأوضحت أنه، لكي يمكن انتخاب الشخص يلزم أن يكون عضوا في حزب سياسي ويُشترط على هذه الأحزاب أن تستفيد من التدريب الجنساني المتاح وأن تنفذ تدابير العدل الخاصة بها. وقالت إن بعض هذه الأحزاب تضم عددا من النساء في عضويتها ولكهنا تضعها في مواقع تجعل حظهن في الانتخاب معدوما، ولذلك كانت الخطوات التي اتخذت حتى الآن غير كافية. وسوف يتفاوض الوفد مع الأحزاب السياسية ويزيد من تدريبها في القضايا الجنسانية.

٤٧ - **السيدة دي راميريز** (السلفادور): أوضحت أن الديمقراطية في السلفادور شيئ جديد، وأن أول انتخابات في البلد جرت منذ وقت قريب نسبيا. ونظام الحكم جمهوري وتمثيلي ويقوم على قوائم مغلقة للمرشحين تقدمها الأحزاب السياسية. ويجري النظر حاليا في مشروع قانون يتعلق بالأحزاب السياسية، من شأنه أن يُحدث تغييرات في الثقافة وفي النظام. ومتى تحقق نظام الانتخاب المباشر يصبح من السهل تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة. وقد بذلت جهود لإقناع الأحزاب السياسية باتخاذ التدابير الضرورية في هذا الصدد وقد تحقق بعض التقدم وطنيا ومحليا، بما في ذلك انتخاب امرأة لمنصب نائب رئيس الجمهورية لأول مرة في تاريخ البلد. ولعل التركيز ينبغي أن ينصب على تغيير النظام الانتخابي.

٤٨ - **السيدة زو خياوكياو:** قالت إنها تود أن تعرف نسبة النساء في الأحزاب السياسية وهل لدى هذه الأحزاب لجان للمرأة، وإذا كان لديها مثل هذه اللجان فهل لها اتصال بالوفد المكلف بإعداد التقارير.

٤٩ - **السيدة تافاريس دا سيلفا:** قالت إن التدابير الخاصة المؤقتة يمكن اتخاذها حتى في البلدان التي تعمل بطريقة القائمة المغلقة لأن من الممكن المطالبة بحد أدنى لنسبة كل من الجنسين كشرط لقبول القائمة، واقترحت اتخاذ مثل هذه التدابير.

٥٠ - **السيدة دي راميريز** (السلفادور): قالت إن الأحزاب السياسة تحتاج إلى الناخبات للفوز في الانتخابات، ولذلك فإن لديها كلها أمانات للمرأة. وتختلف نسبة مشاركة المرأة في الأحزاب باختلاف الحزب ولكنها نسبة جديرة بالاعتبار. وقد اتُخذت خطوات كبيرة في مجال المشاركة المدنية على كل المستويات. وتنظر الجمعية التشريعية حاليا في مقترح يطلب أن يُشترط على الأحزاب السياسية أن تكون نسبة النساء بين المرشحين في قوائمها الانتخابية ٤٠ في المائة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.